

114859 - أول وقت صلاة الجمعة

السؤال

هل هناك دليل من القرآن أو السنة على جواز تأدية خطبة وصلاة الجمعة قبل وقت صلاة الظهر؟ مثلاً صلاة الظهر تبدأ الواحدة . وخطبة الجمعة تبدأ الثانية عشرة ، وصلاة الجمعة تنتهي قبل الواحدة . هل هناك أي شروط أو حالات تجوز هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في أول وقت صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول : زوال الشمس ، كوقت صلاة الظهر ، ولا تجوز الجمعة قبله .

وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ، وعزاه النووي لجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم . بل قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس " انتهى . " الأم " (1/223) واستدلوا بحديثين صريحين صحيحين :

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رواه البخاري (رقم/904) وبؤبؤ عليه رحمه الله بقوله : " باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم " انتهى .

2- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

(كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ) رواه مسلم (رقم/860)

القول الثاني : تجوز قبل الزوال ، يعني أن بداية وقتها يسبق بداية وقت الظهر .

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وانظر في "الإنصاف" (2/375-376) خلاف الحنابلة في ضبط بداية وقت الجمعة، بارتفاع الشمس قيد رمح، أو في الساعة الخامسة، أو في الساعة السادسة.

واستدل من ذهب إلى ذلك بهذه الأحاديث :

1- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ

نَوَاضِحَنَا) قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تُلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ . رواه مسلم (858)

2- وعن سهل رضي الله عنه قال : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) رواه مسلم (859)

3- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَنْظِلُ بِهِ) رواه البخاري (4168) ، ومسلم (860) واللفظ له.

وهذه الأحاديث ليست نصا على أن الصلاة كانت قبل الزوال ، بل في بعضها دلالة أيضا للقول الأول ، كما في حديث جابر بن عبد الله ، ولذلك فقد بَوَّبَ عليها الإمام النووي في صحيح مسلم بقوله (2/587) : (باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) . وكذلك حديث سلمة قد سبق له رواية في القول الأول : أن ذلك كان إذا زالت الشمس . قال الإمام النووي رحمه الله :

" الجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره ، هذا مختصر الجواب عن الجميع ، وحملنا عليه الجميع من هذه الأحاديث من الطرفين ، وعمل المسلمون قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال. وتفصيل الجواب أن يقال :

حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله . والجواب عن حديث سلمة : أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال ؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفياء ، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار .

وأوضح منه الرواية الأخرى : " نتبع الفياء " فهذا فيه تصريح بوجود الفياء ، لكنه قليل ، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ، ولا يظهر هناك الفياء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل .

وأما حديث سهل : (ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة) (فمعناه) : أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها . ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى " انتهى .

"المجموع" (4/511-512) ، وانظر تفصيلا في تقرير قول الجمهور عند الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/387-388) بل

نقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (كتاب الصلاة/باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) عن أبي طالب نقله عن الإمام أحمد أنه قال : " ما ينبغي أن يصلي قبل الزوال " انتهى. وانظر: "الموسوعة الفقهية" (27/197)

فالراجح هو قول جماهير أهل العلم ، أن وقت الجمعة هو وقت الظهر نفسه ، ولا شك أنه الأحوط والأبرأ للذمة . يقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الأفضل بعد زوال الشمس خروجا من خلاف العلماء ؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال ،

وهذا هو قول الأكثرين .

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة ، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة ، فإذا صَلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة ، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال ، عملاً بالأحاديث كلها ، وخروجاً من خلاف العلماء ، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً ، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد . هذا هو الأولى والأحوط " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (12/391-392)

والله أعلم .